مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٥/١٠/٢٦

رقم التبليغ :	١٢١٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٢/٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٧٠

السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لنظافة و تجميل القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المؤرخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لـــنظافة و تجمـــيل القاهرة ووزارة الداخلية حول سداد مبلغ ٢٦٩٤,٤٥ جنيهاً [ألفان وستمائة وأربعة وتسعون جنيهاً وخمسة وأربعمون قرشاً] قيمة التلفيات التى لحقت بالمسطح الاخضر بحدائق طريق المطار .

وحاصـــل وقـــائع الـــنزاع – حسبما يبين من الاوراق – أنه بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣ اصطدمت السيارة رقم ٢٧٧٩٩ / ١٤ شرطة، قيادة المجند / العربى خضر بحيرى بالسيارات أرقام [٤٢٩٨١ ملاكـــى القاهـــرة، ٥٠٤١٢ ملاكى سوهاج، ٣٠٢٧٥ أجرة القاهرة]، ونتج عن الحـــادث إتلاف المسطح الاخضر بحدائق طريق المطار وإزالة شجرة بوانسيانا، حيث قدرت الجهة الفنـــية المختصة قيمة التلفيات بمبلغ ٢٦٩٤,٤٥ جنيهاً – شاملة المصروفات الإدارية – وقد تحرر محضر بالواقعة قيد برقم ١٤٢١١٤ لسنة ٢٠٠٣ جنح النزهة ضد المجند المذكور،و قد ثبت الخطأ فى جانـــبه بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف شمال القاهرة فى القضية رقم ١٨٨٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بجلســـة ١٥ / ١ / ٢٠٠٥، بحبســـه ستة أشهر مع الشغل و النفاذ. وإذ طلبت الهيئة من الوزارة أداء هذا المبلغ قعدت عن الوفاء، لذا طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٦٣) على أن " **كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**"

وفى المادة (١٧٤) على أن "١ – يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية و ظيفته أو بسببها. ٢ – و تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته و فى توجيهه " وفى المادة (١٧٨) على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة ."

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه افتاؤها – أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يُثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثا مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير وأن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيره من الجهات الإدارية الأخرى إنما هو قيمة التلفيات التى يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات ادارية أو فوائد تأخيرية إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض إنما هو الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى. وإذ كانت المصروفات الإدارية لاتناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى فليس ثمة سبيل لالزام الجهة حارسة الشيء بها. وهو ذات ما يتقرر فى شأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية من جراء ما قد يكون قد فاتها من كسب كونها خسائر غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها كما أنها ليست أداءً حقيقياً فعلياً قامت به الجهة المطالبة .

وبناء على ما تقدم ومتى كان الثابت بالاوراق أن السيارة رقم ٢٧٧٩٩ / ١٤ شرطة قيادة

المجند/ العربى خضر بحيرى قد اصطدمت بخطأ من قائدها بالسيارات سالفة البيان . ونتج عن الحادث التلفيات المذكورة بالمسطح الاخضر بحدائق طريق المطار. وكانت السيارة المتسببة فى احداث تلك التلفيات تابعة لوزارة الداخلية وفى حراستها وقت الحادث، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها، ولم يثبت أن هناك سببا اجنبيا أدى الى حدوث الضرر المشار اليه، الامر الذى تغدو معه الوزارة مسئولة عن تعويض الهيئة العامة لنظافة و تجميل القاهرة عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة اصلاح التلفيات التى لحقت بالمسطح الاخضر لحدائق طريق المطار على أساس التكلفة الفعلية التى بلغت ٢٤٧٣,٤٤ جنيهاً [ألفان وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً وأربعة وأربعون قرشاً]، دون الاعتداد بما زيد من مصروفات ادارية وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بهذه المصروفات بين الجهات الادارية بعضها البعض إلا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية و الحسابات و هو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام وزارة الداخلية بأن تؤدى الى الهيئة العامة لنظافة و تجميل القاهرة مبلغ ٢٤٧٣,٤٤ جنيهاً [ألفان وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً وأربعة وأربعون قرشاً]، وذلك على النحو المبين بالاسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمروج

م//

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة